شهيد كم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون اى هذا الجار والمجرور وصال او يكون
في معنى بدل البيئة كقوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي
بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وسائر
البدن تسود ما حولها او تخضر او تحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون
والصحيح الذي قال المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو
شهيد ومن مات في البطن كالاسهال والاستسقاء ونحوها فهو شهيد ومن
غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا
والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتل المسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يصل
ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب
الشهادة لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلاة
لا من يحل ثوابه كمن قتل في الحرب منهزما او وقد غل في الغنيمة ق ابو قتادة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا وقاد عام حنين سماه قتيلا
باعتبار ما يؤول اليه له عليه اى على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه
من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وما كان مع غلامه على دابة
اخرى فليس بسلب كذا قال النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب
للقاتل وان كان ممن لا يسهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة
السلب غنيمة لا يكون للقاتل الا اذا نفل الامام به والحديث محمول على
التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك خ عبد الله في الصحيحين خ و [illegible] انفرد البخاري بتخريجه وسلم
بشر من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا
كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح روي بفتح حرف
المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح
يريح اذا وجد ريح الشيء رائحة الجنة وما بعدها الواو فيه للحال يوجد

ميتة الربيعي عاما عدم وجدان رائحة الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول با
لمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه
ومن قتل معاهدا يحرم ثم تكلم انه يحرم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل
وزغة وهي بفتح الزاي والغين المعجمة دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى المراد
فيه دونية اى حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة ومن قتلها في الضربة
الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ
الراوي كان نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي وقد يكنى
عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات رغبة في
وفاتها قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغة وقال كانت تنفخ على نار ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين القي فيها ولعل هذا
الحديث صدر بيانا لاخبثيتها على الاستئناف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من قذف مملوكه اى رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع
الى من جلد يوم القيمة اى ضرب حدا في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط الحد قذف
المحصن المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر وقيد في
مملوكه الا ان يكون كما قال اى الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة
قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول ويقال
وهو بريء اى في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف في اعتقاده فلا
يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس احترازيا لان المولى لو قذف مملوكه
وفي اعتقاده انه غير بريء يجلد ايضا الا ان يكون كما قال بل هو جرى نظرا الى الغالب لان
المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا [illegible] ق ابو مسعود رضي الله
عنه عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء
من كفى بمعنى اغنى وبمعنى دفع اى عن قيام الليلة او من الشيطان او من الآفات
من الدعاء والدعاء بالكتب والرسول ق الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر